



الجمهوريَّة الجَزائِيرِيَّة  
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

# الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، أوامر و مراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و بلاغات

الادارة والتحريير الامانة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية والترجمتها
	سنة	سنة	سنة	6 أشهر	
طبع والاشتراك	٨٠ دج	٥٥ دج	٣٥ دج	٣٥ دج	
ادارة الطباعة الرسمية	١٥٠ دج	٢٠٠ دج	٧٥ دج	٧٥ دج	
٧ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : ٣٢٠٠ - ٦٦٠٢٨٠١٥	٣٧ دج	٥٠ دج	٣٥ دج	٣٥ دج	ثمن النسخة الاصلية : ٥,٦٥ دج و ثمن النسخة الاصلية و ترجمتها ١,٣٥ دج - ثمن العدد للسنین السابقتين : ٢,٠٠ دج و تسلم الفهارس مجاناً للمشترين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأحمر عند تجدهم اشتراكاً لهم والاعلام بمحالهم . يؤدى عن تغيير العنوان ١,٠٠ دج - ثمن النشر على أساس ١٥ دج للسطر .
بما فيها بفاتات الارسال					

## فهرس

### قوانين وأوامر

- أمر رقم ٧٦ - ١٠٢ مؤرخ في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٩٦  
الموافق ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٦ يتضمن قانون الرسوم على رقم  
الاعمال (استدراك) ١١٩٨

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

- مرسوم مؤرخ في ١٩ ذي الحجة عام ١٣٩٧ الموافق ٣٠ نوفمبر  
سنة ١٩٧٧ يتضمن انهاء مهام مستشار تقني بوزارة الفلاحة  
والثورة الزراعية ١١٩٨

### اتفاقيات دولية

- مرسوم رقم ٧٧ - ١٧٦ مؤرخ في ٢٦ ذي الحجة عام ١٣٩٧  
الموافق ٧ ديسمبر سنة ١٩٧٧ يتعلق بالصادقة على الاتفاق  
المتضمن إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية والذي تم  
اقراره في ١٣ يونيو سنة ١٩٧٦ .

- مرسوم رقم ٧٧ - ١٧٧ مؤرخ في ٢٦ ذي الحجة عام ١٣٩٧  
الموافق ٧ ديسمبر سنة ١٩٧٧ يتضمن المصادقة على الاتفاقية  
المتعلقة بالمواد العقاقيرية النفسية والمبرمة في ٢١ فبراير  
سنة ١٩٧١ بمدينة فيينا .

- مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين مدير الخدمات الاجتماعية .  
1204

- مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين مدير البناء والتجهيز المدرسي .  
1204

- مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين مدير المالية .  
1204

- مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين مدير المركز الوطني لمحو الأمية .  
1205

- مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين مدير المعهد التربوي الوطني .  
1205

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1397 الموافق 16 يوليوليو سنة 1977 يتضمن معادلة شهادة «باشيليريت» المسلمة من الارجواي .  
1205

- قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1397 الموافق 23 يوليوليو سنة 1977 يتضمن احداث شهادة ماجستير في فيزياء البلازما .  
1205

- قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1397 الموافق 23 يوليوليو سنة 1977 يتضمن احداث شهادة ماجستير في الهندسة الكيمياوية .  
1205

- قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1397 الموافق 23 يوليوليو سنة 1977 يتضمن احداث شهادة ماجستير في نظرية التطور .  
1205

- قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1397 الموافق 23 يوليوليو سنة 1977 يتضمن احداث شهادة ماجستير في اللسانيات الالمانية .  
1205

- قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1397 الموافق 23 يوليوليو سنة 1977 يتضمن احداث شهادة ماجستير في الاتصال وفن تعليم الفرنسية .  
1206

- قرار مؤرخ في 4 ذي القعده عام 1397 الموافق 17 أكتوبر سنة 1977 يتضمن تحديد يومية العطل بالنسبة لنصفى السنة الجامعية 1977 - 1978 .  
1206

- قرار مؤرخ في 4 ذي القعده عام 1397 الموافق 17 أكتوبر سنة 1977 يتضمن حل معاهد الرياضيات والفيزياء والكيمياء والبيولوجيا، وعلوم الارض بجامعة وهران.  
1206

- مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية .  
1198

### وزارة الصناعات الخفيفة

- مرسوم مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير العام لمعهد المناجم والتعدين ومواد البناء والتركيبات الميكانيكية .  
1198

- مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين مدير العام للمشرفة الوطنية لتسهيل وتنمية الصناعات الغذائية .  
1199

### وزارة المالية

- مرسوم رقم 77 - 179 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1397 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة .  
1199

- مرسوم رقم 77 - 180 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1397 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية .  
1199

- مرسوم رقم 77 - 181 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1397 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة السياحة .  
1200

- مرسوم مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لوزارة المالية .  
1200

- مرسوم مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 يتضمن انهاء مهام الامين العام للخزينة لدى سفارة الجزائر بباريس .  
1201

- مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة المالية .  
1201

### وزارة التربية

- مرسوم رقم 77 - 175 مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 يتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية .  
1201

- مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين مدير التعليم الثانوى العام .  
1204

- مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين مدير البحث التربوى .  
1204

**قرارات الولاية**

- قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن منح قطعة أرض مجاناً لفائدة بلدية ابن زياد، تبلغ مساحتها 8178 م<sup>2</sup> وتكتسون من مجموع الحدائق رقم 28 بي و 29 بي و 36 بي، وطريق مهمل، وذلك قصد بناء مدرسة تحتوى على 6 أقسام ومسكين بمراكز ابن زياد .  
1210

- قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن إعادة قطعى أرض ريفيتين تحملان رقم 45 و 46 ضمن أملاك الدولة تبلغ مساحتها 6 هكتارات و 25 آرا و 5 سنتيارات، منحت مجاناً بلدية بسلحروم العيد .  
1210

- قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1397 الموافق 29 غشت سنة 1977 صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص قطعة أرض لفائدة وزارة الري واستصلاح الأرض وحماية البيئة، كائنة بسيدي عبد الله قصد بناء حى ادارى .  
1210

**اعلانات وبلاغات**

1210 - انذاران لمقاولين .  
1209

- قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1397 الموافق 17 أكتوبر سنة 1977 يتضمن إنشاء معهد للعلوم الدقيقة بجامعة وهران .  
1206

- قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1397 الموافق 17 أكتوبر سنة 1977 يتضمن إنشاء معهد للبيولوجيا وعلوم الأرض بجامعة وهران .  
1207

**وزارة العمل والتكوين المهني**

- مرسوم رقم 77 - 182 مؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1397 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية للتسيير الاشتراكي للمؤسسات .  
1207

**وزارة السياحة**

- مرسوم مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة السياحة .  
1209

# اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 77 - 177 مؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1397 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمواد العقارية النفسية والمبرمة في 21 فبراير سنة 1971 بمدينة فيينا

ان رئيس الجمهورية ،  
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،  
- وبناء على الدستور ولا سيما المادة III - 17 منه ،  
- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بالمواد العقارية النفسية المبرمة في 21 فبراير سنة 1971 بمدينة فيينا ،

يرسم مائلاً :  
المادة الأولى : يصادق على الاتفاقية المتعلقة بالمواد العقارية النفسية المبرمة في 21 فبراير سنة 1971 بمدينة فيينا .  
المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 ذى الحجة عام 1397 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977 .  
هواري بومدين

مرسوم رقم 77 - 176 مؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1397 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المتضمن إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية والذي تم اقراراه في 13 يونيو سنة 1976

ان رئيس الجمهورية ،  
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،  
- وبناء على الدستور ولا سيما المادة III - 17 منه ،  
- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتضمن إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية الذي تم اقراراه في 13 يونيو سنة 1976 ،  
يرسم مائلاً :

**المادة الأولى :** يصادق على الاتفاقية المتضمن إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية والذي تم اقراراه في 13 يونيو سنة 1976 .

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 ذى الحجة عام 1397 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977 .  
هواري بومدين

# قوانين و أوامر

يقرأ مايل :  
التصدير أو تسليم منتجات مرخص بشرائها أو  
استيرادها ....  
الصفحة 559 - العمود الثاني - المادة 84 - السطر الرابع  
بدلا من :  
61 الفقرة 2 و 3 ...  
يقرأ مايل :  
61 الفقرة 3 ...  
(الباقي بدون تغيير) .

امر رقم 76 - 102 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396  
الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانون الرسوم على رقم  
الاعمال (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 103 الصادر بتاريخ 5 محرم عام  
397 الموافق 26 ديسمبر سنة 1976 .  
الصفحة 1532 - العمود الثاني - السطر الاول .  
بدلا من :  
التصدیر أو تسليم منتجات مرخص باستيرادها ....

# مراسيم، قرارات، مقررات

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ في 6 حمادي الثانية  
عام 1397 الموافق 25 ابريل سنة 1977 والمتصل بالامانة العامة  
للوزارات ،

يرسم مايل :

المادة الأولى : يعين السيد يحيى بن يونس بوعرفة، أمينا  
عاما لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية .

المادة 2 : يكلف وزير الفلاحة والثورة الزراعية بتنفيذ هذا  
الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول  
ديسمبر سنة 1977 .

هواري بومدين

## وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

رسوم مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر  
سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مستشار تقني بوزارة الفلاحة  
والثورة الزراعية

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1397 الموافق 30  
نوفمبر سنة 1977 تنهي مهام السيد يحيى بن يونس بوعرفة،  
بوصفه مستشارا تقنيا بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، المدعو  
ل القيام بمهام أخرى .

رسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول  
ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الفلاحة  
والثورة الزراعية

## وزارة الصناعات الخفيفة

رسوم مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر  
سنة 1977 يتضمن انهاء مهام المدير العام لمعهد المناجم  
والتعدين ومواد البناء، والتركيبات الميكانيكية

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1397 المافق 30  
نوفمبر سنة 1977 تنهي مهام السيد عبد الرحمن صالح،  
بوصفه مديرًا عاماً لمعهد المناجم والتعدين ومواد البناء  
والتركيبات الميكانيكية، المدعى للقيام بمهام أخرى .

ان رئيس الجمهورية ،  
بناء على الدستور ولا سيما المادة III - II منه ،  
وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386  
الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام  
للوظيفة العمومية، المعدل والتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام  
1386 المافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بالوظائف العليا  
المعدل بالمرسوم رقم 68 - 14 المؤرخ في 23 يناير سنة 1968 ،

في ميزانية وزارة التربية وفي الباب 32 - 65 «أجور الأعوان الفرنسيين للتعاون التقني والثقافي».

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التربية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1397 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977.

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لتسبيير وتنمية الصناعات الغذائية

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يعين السيد عبد الرحمن صالح، مديرًا عامًا للشركة الوطنية لتسبيير وتنمية الصناعات الغذائية (سوجيديا).

## وزارة المالية

مرسوم رقم 77 - 179 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1397 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 114 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ولاسيما المادة 11 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 10 المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشؤون الخارجية برسم ميزانية التسبيير بموجب الامر رقم 76 - 114 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ،

يرسم مايل :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 1977 اعتماد قدره اربعين مليون وسبعين ألف دينار (470.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 37 - 21 «المصاريف المختلفة».

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1977 اعتماد قدره اربعين مليون وسبعين ألف دينار (470.000 دج) يفيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية وفي البابين المبينين في الجدول داء الملحق بهذا المرسوم .

يرسم مايل :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 1977 اعتماد قدره خمسة ملايين وتسعمائة وتسبعون ألف دينار (5.990.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفي الباب 31 - 32 «أجور الأعوان الفرنسيين للتعاون التقني والثقافي».

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1977 اعتماد قدره خمسة ملايين وتسعمائة وتسبعون ألف دينار (5.990.000 دج) يفيد

هواري بومدين

## الجدول «أ»

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنوان	رقم الابواب
465.000	وزارة الشؤون الخارجية	
5.000	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الرابع الادوات وتسهيل المصالح	
470.000	الادارة المركزية : اللوازم النفقات القضائية - نفقات الخبرة التعويضات المرتبطة على الدولة	03 - 34 97 - 34
	مجموع الاعتمادات المفتوحة ....	

مرسوم رقم 77 - 181 مورخ في 26 ذي الحجة عام 1397 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977.

هوارى بومدين

مرسوم رقم 77 - 181 مورخ في 26 ذي الحجة عام 1397 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية

#### وزارة السياحة

- ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - 10 و I52 منه ،
- وبمقتضى الامر رقم 76 - II4 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ولاسيما المادة II منه ،
- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 21 المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير السياحة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 76 - II4 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ،

يرسم مายيل :

**المادة الأولى :** ينشأ في ميزانية وزارة السياحة باب يحمل رقم 37 - 03، يسمى : « ملتقى المنظمة الدولية للسياحة واللجنة الأفريقية للسياحة » .

**المادة 2 :** يلغى من ميزانية سنة 1977 اعتماد قدره مائتان خمسون ألف دينار (250.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة السياحة، وفي الباب رقم 37 - 01 «نفقات اعداد مجلة الجزائر».

**المادة 3 :** يفتح في ميزانية سنة 1977 اعتماد قدره مائتان خمسون ألف دينار (250.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة السياحة، وفي الباب رقم 37 - 03 «ملتقى المنظمة الدولية للسياحة واللجنة الأفريقية للسياحة» .

**المادة 4 :** يكلف وزير المالية ووزير السياحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 ذي الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977.

هوارى بومدين

عام 1396 I الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكونين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ في 4 جمادى الاولى 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هيكل الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 22 المؤرخ في 18 ربى الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن اختصاصات وزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 23 المؤرخ في 18 ربى الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 39 المؤرخ في 24 شوال عام 1397 الموافق 8 اكتوبر سنة 1977 والمتضمن الحق التعديم الاصلي بوزارة التربية ،

يرسم مaily :

### الباب الاول الصلاحيات

**المادة الاولى :** تكلف وزارة التربية باعداد وترقية التربية والتكونين من المستوى التحضيري الى نهاية مستوى التعليم الثانوي .

**المادة 2 :** تؤول الى وزارة التربية :

- جميع المؤسسات والهيئات الموصى عليها التابعة سابقاً الى وزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،  
- ومؤسسات التعليم الاصلي التابعة سابقاً الى وزارة التعليم الاصلي والشروعون الدينية السابقة .

**المادة 3 :** تتتكلف وزارة التربية، في حدود الاختصاصات المبينة في المادتين 1 و 2 أعلاه، في اطار توحيد التعليم، ووفقاً لتدابير الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976 المشار اليه أعلاه بمايلي :

1 - توفير التعليم للأطفال البالغين سن المدرسة وبتعميم التعليم الأساسي ،

2 - التكوين العام والتقني للشباب لاعدادهم :  
- اما للتعليم العالي ،

- واما ليندرجوا في النشاطات الاجتماعية المهنية .

3 - رفع المستوى الفكري للامة بالمساهمة في توسيع نظام تكوين الوطني وتحسين تكوينهم .

**المادة 4 :** تستخدم وزارة التربية لكي تنجذب المهام المدرجة في اختصاصاتها، جميع الوسائل الموضوعة تحت تصرفها، ولها أن تستعين عند الحاجة بالوزارات الأخرى وبالهيئات المتخصصة.

### الباب الثاني التنظيم

**المادة 5 :** تشمل الادارة المركزية لوزارة التربية، تحت سلطة الوزير وبمساعدة الامين العام، عشر مديريات هي كالتالي :

مرسوم مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 يتضمن انها: مهام الامين العام للخزينة لدى سفارة الجزائر بباريس

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 تنهي مهام السيد حبيب حقيقى، بوصفه أمينا عاما للخزينة وقائما بالدفع لدى سفارةالجزائر بباريس المدعو للقيام بهام آخر .

مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة المالية

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادة III - 2 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بالوظائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 25 ابريل سنة 1977 والمتصل بالامانة العامة للوزارات ،

يرسم مaily :

**المادة الاولى :** يعين السيد حبيب حقيقى، أمينا عاما لوزارة المالية .

**المادة 2 :** يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 .

هوارى بومدين

## وزارة التربية

مرسوم رقم 77 - 175 مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 يتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التربية ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - 7 - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربى الثاني

- تشريف ومراقبة عمل هذه المؤسسات ،
- نشر مضامين وطرق التعليم ،
- تحديد التنظيمات المدرسية ،
- مراقبة تسيير شؤون الموظفين التابعين لهذا التعليم ،

وتتكلف بالإضافة إلى ذلك بتنظيم الامتحانات والمسابقات المدرسية والمهنية المختلفة الخاصة بالتعليم الثانوي العام وتقوم باعلام وتوجيه تلاميذ هذا التعليم .

وتحتدم ثلاثة مديريات فرعية هي :

١ - المديرية الفرعية للتنظيم المدرسي ، مكلفة بالتنظيم العام لمؤسسات التعليم الثانوي العام وتنظيم الدراسة فيها ، وهي تشارك في ضبط الخريطة المدرسية وتحديد التنظيمات العامة ونظام الحياة المدرسية .

٢ - المديرية الفرعية للموظفين ، مكلفة بتسخير شؤون الموظفين المعلمين والإداريين غير الموظفين التابعين لمديريات الولايات المكلفة بال التربية .

وتحتدم في توظيف هؤلاء الموظفين وتكوينهم واعداد القوانين الأساسية .

٣ - المديرية الفرعية لامتحانات والتوجيه المدرسي ، مكلفة بتنظيم الامتحانات والمسابقات المدرسية والمهنية الخاصة بالتعليم الثانوي العام وبضبط صورتها التقنية . وتحديد رزنامة هذه الامتحانات ، وتعيين المراكز التي تجري بها وضبط مقاييس التصحيح ، وهي التي تحتفظ بالوثائق والمحاضر وتقوم باستغلالها والمحافظة عليها على النطاق الوطني ، وتقوم بالإضافة إلى ذلك بتوجيه التلاميذ وفقا لاستعداداتهم ولمتطلبات التنمية وتتوفر لهم المعلومات الضرورية المتعلقة بالنظام الوطني للتكنولوجيا وبالاعمال المتوفرة في مجالات الشغل المختلفة .

**المادة 8 : مهمة مديرية التعليم الثانوي التقني هي :**

- الدراسات العامة المتعلقة بتنظيم وسير مؤسسات التعليم التقني ،
- تشريف ومراقبة عمل هذه المؤسسات ،
- نشر مضامين وطرق التعليم ،
- تحديد التنظيمات المدرسية ،

- مراقبة تسيير شؤون الموظفين التابعين لهذا التعليم .  
وتحتدم بالإضافة إلى ذلك بتنظيم الامتحانات والمسابقات المدرسية والمهنية المختلفة الخاصة بالتعليم التقني وتقوم باعلام وتوجيه تلاميذ هذا التعليم .

وتحتدم ثلاثة مديريات فرعية :

١ - المديرية الفرعية للتنظيم المدرسي ، مكلفة بضبط النظام العام للتعليم التقني وتنظيم الدراسة فيه ، والحياة المدرسية والخريطة المدرسية والعلاقات مع المؤسسات والهيئات العمومية ومنظمات العمال .

- ٢ - مديرية التعليم الثانوي العام ،
- ٣ - مديرية التعليم الثانوي التقني ،
- ٤ - مديرية التكوين ،
- ٥ - مديرية البحث التربوي ،
- ٦ - مديرية التخطيط والاحصاءات ،
- ٧ - مديرية الخدمات الاجتماعية ،
- ٨ - مديرية البناءات والتجهيز المدرسي ،
- ٩ - مديرية الادارة العامة ،
- ١٠ - مديرية المالية .

**المادة ٦ : مهمة مديرية التعليم الأساسي هي :**

- القيام بالدراسات العامة المتعلقة بتنظيم وسير مؤسسات التعليم الأساسي ،

- تشريف ومراقبة عمل هذه المؤسسات ،

- نشر مضامين وطرق التعليم ،

- تحديد التنظيمات المدرسية ،

- مراقبة تسيير شؤون الموظفين سواء في الصالح الخارجي أو الامركيزي .

وتتكلف المديرية بالإضافة إلى ذلك بامتحانات والمسابقات المدرسية والمهنية المختلفة الخاصة بالتعليم الأساسي وتقوم باعلام وتوجيه تلاميذ هذا التعليم .

وتحتدم ثلاثة مديريات فرعية هي :

١ - المديرية الفرعية للتنظيم المدرسي ، مكلفة بتنشيف والمراقبة التربوية والتنظيم والحياة المدرسية ، وهي تسهر على تطبيق المعايير والبرامج والطرق المقررة في مؤسسات التعليم الأساسي والمدارس الأساسية المختلفة .

٢ - المديرية الفرعية للموظفين ، مكلفة بمراقبة تسيير شؤون الموظفين في الصالح الخارجي وبعض الموظفين الإداريين .  
وتحتدم علاوة على ذلك في ضبط القوانين الأساسية وتحديد سياسة التوظيف والتكنولوجيا وتفتيش مؤسسات التعليم الأساسي .

٣ - المديرية الفرعية لامتحانات والتوجيه المدرسي ، مكلفة بتنظيم الامتحانات والمسابقات المدرسية والمهنية المختلفة الخاصة بالتعليم الأساسي ، والقيام باعلام وتوجيه التلاميذ وفقا لاستعداداتهم ولمتطلبات مخطط التكنولوجيا .

وتحتدم بالإضافة إلى ذلك بجميع الدراسات المتعلقة باقامة نظام لفحص المعلومات مطابق لواقع التربوي الجديد .

**المادة ٧ : مهمة مديرية التعليم الثانوي العام هي :**

- القيام بالدراسات العامة المتعلقة بتنظيم وسير مؤسسات التعليم الثانوي العام ،

والوسائل التعليمية، والادوات التربوية الجديدة ، و بتقييم النتائج والنشاط التربوي في المؤسسات التجريبية، ونشر النتائج والدراسات والبحوث ..

2 - المديرية الفرعية للبرامج، مكلفة بضبط الطرق ومضامين التعليم وتقديمها وتوجيهها ..

وهي تراقب مضمون الكتب المدرسية والوسائل التربوية

المادة 11 : مهمة مديرية التخطيط والاحصاءات هي :

- ضبط التقديرات واجراء الدراسات العامة، واعداد البرامج القطاعية للتنمية في مجال التربية (الخريطة المدرسية) ..

وهي تضم مديرتين فرعيتين :

I - المديرية الفرعية للتخطيط، مكلفة بوضع مخطط التنمية للتربية و درس مدى تقدمه و تقديم اقتراحات لتعديلاته اذا دعت الحاجة ..

ومهمتها الدائمة هي اجراء الدراسات عن الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والجهوية حول تنمية نظام التربية ..

2 - المديرية الفرعية للإحصاءات، مكلفة بوضع مناهج التحقيقات والاستطلاعات وجمع المعلومات بالارقام، وتحليل وصياغة المعطيات المجموعة ..

المادة 12 : مهمة مديرية الخدمات الاجتماعية هي :

تحقيق سياسة تكفل للتلاميذ الخدمات الضرورية من منح تعليم ولوازم مدرسية ونقل وتنفيذ واسعاف طبي وترفيه وترويج ..

وهي تضم ثلاثة مديريات فرعية :

I - المديرية الفرعية للمنع، مكلفة بتطبيق سياسة الحكومة في مجال توفير المنح لطلاب المؤسسات التعليمية، وتحدد وتضبط لذلك مقاييس تخصيصها وتسهر على تطبيقها على مستوى السلطات الجهوية ..

2 - المديرية الفرعية للتنفيذ المدرسي، مكلفة بتنظيم تسيير المطاعم المدرسية ومراقبتها وتزويدها ..

3 - المديرية الفرعية للخدمات الاجتماعية المدرسية، مكلفة بمحض النشاطات المتعلقة بحفظ الصحة المدرسية والنقل والاسكان والامن والترفيه والترويج على التلاميذ وبتفصيل هذه النشاطات ومراقبتها ..

وهي تحديد الحاجات وتشارك في تعميم النشاط الصحي ..

المادة 13 : مهمة مديرية البناء والتجمییز المدرسي هي : اعداد الوثائق التقنية والادارية والتنظيمية المتعلقة بابرام صفقات التجهيزات والاعلان عنها ومراقبتها ..

وتضبط بالإضافة الى ذلك المقاييس التربوية وتحدد تصميم بناء المؤسسات . وهي تراقب العمليات المتعلقة

2 - المديرية الفرعية للموظفين، مكلفة بالتوظيف وتسيير شؤون الموظفين المعلمين والاداريين غير الموظفين التابعين لمديريات الولايات المكلفة بال التربية ..

وهي تشارك في تكوين هؤلاء الموظفين وفي اعداد القوانين الأساسية ..

3 - المديرية الفرعية لامتحانات والتوجيه المدرسي، مكلفة بتنظيم الامتحانات والمسابقات المدرسية والمهنية المختلفة الخاصة بالتعليم التقني وضبط صورتها التقنية ..

وهي تحديد روزنامة هذه الامتحانات، وتعيين المراكز التي تجري بها وتضبط مقاييس التصحيح وتحافظ على الوثائق والمحاضر و تقوم باستغلالها والمحافظة عليها على النطاق الوطني، و تقوم بالإضافة الى ذلك بتوجيه التلاميذ وفقا لاستعداداتهم وللطلبات التنمية، وتوفر لهم المعلومات الضرورية المتعلقة بالنظام الوطني للتكون والاعمال المتوفرة في مجالات الشغل المختلفة ..

المادة 9 : مهمة مديرية التكوين هي :

وضع وتنفيذ ومراقبة برامج تكوين فئات الموظفين المختلفة ..

وتتكلف علاوة على ذلك بتوسيع نطاق التعليم التحضيري والتعليم خارج المدرسة في البنية الملائمة لهذه الاهداف وتشارك في تعيين الموظفين العاملين في مؤسسات التكوين ..

وهي تضم مديرتين فرعيتين :

I - المديرية الفرعية للتكنولوجيا، مكلفة بتنمية الوسائل المادية والتنظيمية المستعملة في مؤسسات التكوين بمناسبة التدريبات والفترات الدراسية ..

وهي تقوم بالمراقبة التربوية والتقنية لمؤسسات التكوين وتضبط برامجهما ومواعيدهما، وتساهم في تنظيم الامتحانات والمسابقات المهنية للتأهيل والتوظيف على مختلف المستويات ..

2 - المديرية الفرعية للتربية خارج المدرسة والتعليم التحضيري، مكلفة بالتنسيق بالاتصال مع الوزارات والهيئات المعنية لنشاط المراكز والمؤسسات المضططعة بهذا القطاع، وتمارس المراقبة الادارية والتربوية على مؤسسات التعليم التحضيري ..

وهي مكلفة علاوة على ذلك باعداد خطط تكوين الموظفين المتخصصين ..

المادة 10 : مهمة مديرية البحث التربوي هي :

البحث واجراء التجارب التربوية وتجديده المضامين والطرق التربوية والوسائل التعليمية وهي تضم مديرتين فرعيتين :

I - المديرية الفرعية للبحث التربوي ، مكلفة بجمع واستغلال الوثائق المتعلقة بال التربية والتكنولوجيا والعلوم المتصلة بهما وبإجراء التجارب حول الطرق التربوية ومضامين التعليم،

قرار وزاري مشترك يصدر عن وزير التربية ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

**المادة 17 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما المرسوم رقم 71 المؤرخ في 22 ماي 1971 والمتضمن اختصاصات وزارة التعليم الابتدائي والثانوي والمرسوم رقم 71 المؤرخ في 23 ماي 1971 والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي المشار اليهما أعلاه .

**المادة 18 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 ذي الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين مدير التعليم الثانوي العام

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يعين السيد رشيد أوالصديق، مديرًا للتعليم الثانوي العام بوزارة التربية .

مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين مدير البحث التربوي

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يعين السيد محمد بلقايد، مديرًا للبحث التربوي بوزارة التربية .

مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين مديرser الخدمات الاجتماعية

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يعين السيدة دليلة زبياك ، مديرة للخدمات الاجتماعية بوزارة التربية .

مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين مدير البناء والتجهيز المدرسي

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يعين السيد ابن سالم درجي، مديرًا للبناء والتجهيز المدرسي بوزارة التربية .

مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين مدير المالية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يعين السيد معمر بوار، مديرًا للمالية بوزارة التربية .

بتخصيص التجهيزات الأولية للمؤسسات على اختلاف أنواعها بما فيها الأثاث والاجهزة العلمية والتعليمية .

وهي تضم مديريتين فرعيتين :

1 - المديرية الفرعية للبناء ، مكلفة بدرس المقاييس وشروط إنجاز البناء والاصلاحات وتناسب وتراقب مدى تقدم الأشغال . وتسوى الحالات المالية بعد التثبت والفحص .

2 - المديرية الفرعية للتجهيز، مكلفة بدرس المقاييس وشروط صنع التجهيزات والأثاث . وتجرى العمليات الإدارية والتقنية المتعلقة بالتجهيز وتسوى الحالات المالية بعد التثبت والفحص .

**المادة 14 :** مهمة مديرية الادارة العامة هي :

تسهيل شؤون الموظفين في المصالح المركزية والتفتیش والتوجيه وتزويد المصالح وهي مكلفة بتسهيل العتاد والبناء التابعة للمصالح المركزية لوزارة التربية .

وهي تضم ثلاث مديريات فرعية :

1 - المديرية الفرعية للموظفين، مكلفة بتسهيل شؤون الموظفين في المصالح المركزية والتفتیش والتوجيه والنظر في شؤون المنازعات، وتصفيية ملفات المعاشات والتقاعد .

2 - المديرية الفرعية للعتاد، مكلفة بصيانة العتاد والبناء المخصصه لسير المصالح المركزية لوزارة التربية . وهى تسير مصالح الاسكان ومرافق الاستقبال .

3 - المديرية الفرعية للمحفوظات والوثائق، مكلفة بجمع سائر الوثائق والمنشورات التي يمكن أن تستعين بها في عملها مصالح الوزارة واطاراتها، كما انها مكلفة بالمحافظة على المحفوظات ونشر وتوزيع النشرات والوثائق المختلفة .

**المادة 15 :** مهمة مديرية المالية هي :

تزويد الوحدات والمؤسسات والهيئات التابعة لوزارة التربية بالوسائل المالية . وهي تضع ميزانية التسيير وتشارك في وضع ميزانية التجهيز . وتراقب صرف الاعتمادات .

وهي تضم ثلاث مديريات فرعية :

1 - المديرية الفرعية للميزانية مكلفة :  
- بإعداد ومراقبة الميزانية العامة، ميزانية التسيير وميزانية التجهيز ،

- مراقبة صرف النفقات وتسهيل الادارة المالية المباشرة المركزية .

2 - المديرية الفرعية للتسهيل المالي، مكلفة بالتصفية والاذن بجميع النفقات ولاسيما أداء الرواتب التي يقوم بادانها مركز الحسابات بالوزارة ،

3 - المديرية الفرعية للوصاية على المؤسسات، مكلفة بمراقبة تسيير المؤسسات التي تتعنت بالاستقلال المالي . وهي تقوم بتوزيع الاعتمادات المخصصة لها وتقييم كيفية استعمالها .

**المادة 16 :** يحدد التنظيم المفصل للمديريات الفرعية بموجب

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1397 الموافق 23 يوليو سنة 1977 يتضمن احداث شهادة ماجستير في الهندسة الكيماوية

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي •  
- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث مابعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ،  
يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** تحدث شهادة ماجستير في الهندسة الكيماوية .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1397 الموافق 23 يوليو سنة 1977

عبد اللطيف رحال

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1397 الموافق 23 يوليو سنة 1977 يتضمن احداث شهادة ماجستير في نظرية التطور

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي •  
- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث مابعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ،  
يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** تحدث شهادة ماجستير في نظرية التطور.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1397 الموافق 23 يوليو سنة 1977

عبد اللطيف رحال

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1397 الموافق 23 يوليو سنة 1977 يتضمن احداث شهادة ماجستير في المسلمين الالاهي

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي •  
- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث مابعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ،

مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين مدير المركز الوطني لمحو الأمية

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يعين السيد محمد العمراني، مديرًا للمركز الوطني لمحو الأمية .

مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين مدير المعهد التربوي الوطني

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يعين السيد محمد بلحيمسي، مديرًا للمعهد التربوي الوطني .

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1397 الموافق 16 يوليو سنة 1977 يتضمن معادلة شهادة «باشيليريت» المسلمة من الارغواني

بموجب قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1397 الموافق 16 يوليو سنة 1977، تعادل شهادة «باشيليريت» المسلمة من الارغواني، شهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي التي تسلّمها الجزائري.

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1397 الموافق 23 يوليو سنة 1977 يتضمن احداث شهادة ماجستير في فيزياء البلازما

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي •  
- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث مابعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ،  
يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** تحدث شهادة ماجستير في فيزياء البلازما .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1397 الموافق 23 يوليو سنة 1977

عبد اللطيف رحال

**المادة 2 :** تحدد العطلة الصيفية لسنة 1978 ابتداء من 4 يونيو مساء الى 17 سبتمبر سنة 1978 صباحاً .

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 ذي القعده عام 1397 الموافق 17 أكتوبر سنة 1977 .

**عبد اللطيف رحال**

قرار مؤرخ في 4 ذي القعده عام 1397 الموافق 17 أكتوبر سنة 1977 يتضمن حل معاهد الرياضيات والفيزياء والكيمياء والبيولوجيا، وعلوم الأرض بجامعة وهران

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 278 المؤرخ في 19 شعبان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن تحويل المركز الجامعي لوهران الى جامعة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 ذي الحجه عام 1394 الموافق 20 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قائمة معاهد جامعة وهران ،

- وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الجامعية بتاريخ 20 سبتمبر سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم المعاهد ،

**يقرر مايلي :**

**المادة الاولى :** تحل معاهد الرياضيات والفيزياء والكيمياء والبيولوجيا ، وعلوم الأرض، التابعة لجامعة وهران .

**المادة 2 :** يكلف مدير جامعة وهران بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 ذي القعده عام 1397 الموافق 17 أكتوبر سنة 1977 .

**عبد اللطيف رحال**

قرار مؤرخ في 4 ذي القعده عام 1397 الموافق 17 أكتوبر سنة 1977 يتضمن انشاء معهد للعلوم الدقيقة بجامعة وهران

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 278 المؤرخ في 19 شعبان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن تحويل اليرمك الجامعي لوهران الى جامعة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 ذي القعده عام 1397 المافق 17 أكتوبر سنة 1977 والمتضمن حل معاهد الرياضيات والفيزياء والكيمياء والبيولوجيا وعلوم الأرض بجامعة وهران ،

- وبناء على اقتراح مدير جامعة وهران ،

**يقرر مايلي :**

**المادة الاولى :** تحدث شهادة ماجستير في اللسانيات الالمانيه .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1397 المافق 23 يوليو سنة 1977 .

**عبد اللطيف رحال**

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1397 المافق 23 يوليو سنة 1977 يتضمن احداث شهادة ماجستير في الاتصال وفن تعليم

**الفرنسية**

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث مابعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ،

**يقرر مايلي :**

**المادة الاولى :** تحدث شهادة ماجستير في الاتصال وفن تعليم الفرنسية .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1397 المافق 23 يوليو سنة 1977 .

**عبد اللطيف رحال**

قرار مؤرخ في 4 ذي القعده عام 1397 المافق 17 أكتوبر سنة 1977 يتضمن تحديد يومية العطل بالنسبة لنصف السنة الجامعية 1977 - 1978

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المراسيم المؤرخة في 4 ربى عام 1391 المافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمنة نظام الدروس للحصول على الشهادات الجامعية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 ربى عام 1391 المافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم التعليم للحصول على الشهادات الجامعية ،

**يقرر مايلي :**

**المادة الاولى :** تحدد عطلة نصف السنة الاولى من السنة الجامعية 1977 - 1978 بمساء يوم 26 يناير سنة 1978 الى يوم 18 فبراير سنة 1978 صباحاً .

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** ينشأ معهد للعلوم الدقيقة بجامعة وهران .  
**المادة 2 :** يكلف مدير جامعة وهران بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 ذي القعده عام 1397 الموافق 17 أكتوبر سنة 1977 .

عبد اللطيف رحال

قرار مؤرخ في 4 ذي القعده عام 1397 المافق 17 أكتوبر سنة 1977 يتضمن انشاء معهد للبيولوجيا وعلوم الارض بجامعة وهران

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 278 المؤرخ في 19 شعبان عام 1387 المافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن تحويل المركز الجامعى لوهان الى جامعة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 ذي القعده عام 1397 المافق 17 أكتوبر سنة 1977 والمتضمن حل معاهد الرياضيات والفيزياء والكيمياء والبيولوجيا وعلوم الارض بجامعة وهران ،

- وبناء على تقرير مدير جامعة وهران ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** ينشأ معهد للبيولوجيا وعلوم الارض بجامعة وهران .

**المادة 2 :** يكلف مدير جامعة وهران بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 ذي القعده عام 1397 المافق 17 أكتوبر سنة 1977 .

عبد اللطيف رحال

## وزارة العمل والتكوين المهني

مرسوم رقم 77 - 182 مؤرخ في 26 ذي الحجه عام 1397 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية للتسهيل الاشتراكي للمؤسسات

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادتان 111 - 10 و 52 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 المافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هيكل الحكومة ،

- وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،  
- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المافق 6 نوفمبر سنة 1971 والمتصل بالتسهيل الاشتراكي للمؤسسات ،  
- وبعد الاطلاع على الامر رقم 72 - 58 المؤرخ في 4 شوال عام 1392 المافق 10 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن احداث اللجنة الوطنية للتسهيل الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 23 المؤرخ في 4 شوال عام 1392 المافق 10 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية للتسهيل الاشتراكي للمؤسسات ،  
- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 140 المؤرخ في 24 شوال عام 1397 المافق 8 أكتوبر سنة 1977 والمتصل برئاسة اللجنة الوطنية للتسهيل الاشتراكي للمؤسسات ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** تشكل اللجنة الوطنية للتسهيل الاشتراكي للمؤسسات ، كما يلى :

الاعضاء الممثلون لـ :

- رئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة) :  
- السيدة آنی ستینیس

- وزارة الدفاع الوطني :  
- القنصل الطاهر صنهاجي

- وزارة الشؤون الخارجية :  
- ادريس جزائري

- وزارة الفلاحة والثورة الزراعية :  
- السيدان : بوعلام ابراهيمي  
- مصطفى تونسي (الورشات الشعبية للثورة الزراعية)

مصطفى تونسي (الورشات الشعبية للثورة الزراعية)

- وزارة الداخلية :  
- نور الدين نايت على

- وزارة الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة :  
- السيدان : يوسف سطمبولي

عبد العزيز كلوط (شركة سوناغتير)

- وزارة النقل :

- السيدان : ابن عودة بن الحاج جلول  
حسين الحاج (الشركة الوطنية للنقل البري)

- وزارة الاشغال العمومية :

- السيدان : محمد خن  
رابح وارت (الشركة الوطنية لأشغال الطرق)

- وزارة السياحة :
  - السيدان : محمد شابوبي
    - حسن قايد حمود (شركة التورز)
- وزارة الشبيبة والرياضة :
  - السيد : صالح مبروكين (الرهان الرياضي الجزائري)
- وزارة الصناعة الثقيلة :
  - السادة : ميلود آيت يونس
    - أرزقي حسين (الشركة الوطنية للحديد والصلب)
  - السادة : أحمد سعيد (شركة سوناريم)
- وزارة الطاقة والصناعات البتروليكية :
  - السادة : نصر الدين مراد
    - عبد النور كرمان (الشركة الوطنية للكهرباء والغاز)
    - حسن كحلوش (سوناطراك)
    - عمر حمزة (سوناطراك)
- كتابة الدولة للتخطيط :
  - السيد : قاسم براشمي
- ممثلو الحزب :
  - السادة : محمد على عمار
    - محمد فليسي
    - مراد العموري
- ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين :
  - السادة : عبد المجيد عزي، الأمين الوطني للاتحاد العام للعمال الجزائريين
  - السادة : لحسن عيسى، الأمين الوطني للاتحاد العام للعمال الجزائريين
  - السادة : حسن بلحاج بكير، الأمين الوطني للاتحاد العام للعمال الجزائريين
  - السادة : عبد الرحمن بوزار، الأمين الوطني للاتحاد العام للعمال الجزائريين
  - السادة : محمد شاعر، الأمين الوطني للاتحاد العام للعمال الجزائريين
- السيدة : فتحية بلقاسم ، عضو اللجنة التنفيذية الوطنية
- السادة : محمد عقون ، من اتحادية المالية
  - عبد الرزاق داوى ، من اتحادية البناء
  - عبد العزيز جفال، من اتحادية الصحة
  - نور الدين محيب، من اتحادية النسيج
  - بوعلام سلاس، من اتحادية الحديد والصلب
  - على زقانى ، من اتحادية التغذية
  - عبد القادر عمراني، من مجلس عمال

- وزارة الصناعات الخفيفة :
  - السادة : زعير فارس
    - مصطفى مقراوى (الشركة الوطنية سامباك)
  - محمد وسار (الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية)
- وزارة المالية :
  - السيدان : محاث بن عباجي
    - رشيد حميدو
- وزارة المجاهدين :
  - السيدان : وللة خالد
    - أحمد أحمد شاوش
- وزارة الصحة العمومية :
  - السيدان : محمد أبتسرون
    - رفيق مرصلى (الصيدلية المركزية الجزائرية)
- وزارة التربية :
  - السيد : محمد الطاهر دريدى
- وزارة العدل :
  - السيد : شريف خالد
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي :
  - السادة : بارة كمال رزاق
    - على بن زغو
    - أحمد محيبو
    - عبد الحميد بوضياء
- وزارة البريد والمواصلات :
  - السيدان : توفيق طنجاوي
    - عمر بن عبو (شركة سوناتيت)
- وزارة العمل والتكوين المهني :
  - السادة : هاشمى بونجار
    - عمر شعسو
    - عبد العزيز قريشى
- وزارة السكن والبناء :
  - السيدان : حميد مسلم
    - حسن حباس (شركة «سوريك للجنوب»)
- وزارة التجارة :
  - السيدان : أحمد براج
    - عبد المجيد بن تشيكو (شركة سوناكوب)
- وزارة الاعلام والثقافة :
  - السيدان : بلالخالفة بالاطرش
    - صالح عبادة (المكتب الوطني لحقوق المؤلف)

ويستدعي هؤلاء الاشخاص اما بصفة شخصية نظرا لكتابتهم اواما تعينهم السلطة المختصة او السلطة التي يتبعونها .

**المادة 4 :** يلغى هذا المرسوم المرسوم رقم 72 - 232 المؤرخ في 4 شوال عام 392 الموافق 10 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية للتسهير الاشتراكي للمؤسسات .

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 397 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977 .

هوادي بومدين

## وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعين الأمين العام لوزارة السياحة

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادة III - 22 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 2 صفر عام 1966 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 40 المؤرخ في 2 صفر عام 1966 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 14 المؤرخ في 23 يناير سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتصل بالامانة العامة للوزارات ،

يرسم ما يلى :

**المادة الأولى :** يعين السيد الطاهر حنفي ، أمينا عاما لوزارة السياحة .

**المادة 2 :** يكلف وزير السياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 .

هوادي بومدين

المؤسسة (الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية)

خالد بن موفق، من مجلس عمال المؤسسة (سوبيك)

محمد بشار، من مجلس عمال المؤسسة (أوناكو)

عبد القادر بوهراء، من مجلس عمال المؤسسة (الشركة الجزائرية للتأمين)

الطيب بالأخضر، من مجلس عمال المؤسسة (الشركة الوطنية للمعادن)

نور الدين وضاح ، من مجلس عمال المؤسسة (الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية)

عمر زطال، من مجلس عمال المؤسسة بالشركة الوطنية سوناكوب .

- ممثل الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين :

- السيدان : موسى سعیدی ، الامين الوطني المكلف بالشؤون الاقتصادية

محمد خوبيل ، الامين الوطني المكلف بالتطوع

- ممثل الاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية :

- السيدان : ابراهيم حران، أمين وطني مكلف بالشؤون التنظيمية

عبد الكريم مهنى ، أمين وطني مكلف بالتطوع

- ممثل المنظمة الوطنية للمجاهدين :

- السيدان : سعيد مدور، أمين وطني مكلف بالشؤون الاجتماعية والاقتصادية

أحمد زمرلين، أمين وطني مكلف بالشؤون التنظيمية

- ممثل الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات :

- السيدان : ليلى سعودي، الامينة الوطنية المكلفة بالشؤون الاجتماعية والتنمية

درية شريفاتي، الامينة الوطنية المكلفة بالنشاطات الجماهيرية .

**المادة 2 :** عندما لا يمكن عضو من الاعضاء من حضور الاجتماع او يتخلف نظرا للتغييرات المتكررة بدون عذر مقبول او يتخلى عن الصفة التي عين من أجلها فيتم استبداله، باخر ضمن نفس الاشكال التي تم بها تعينه .

**المادة 3 :** يمكن للجنة أن تستدعي كل شخص بأمكانه أن يساعدها في أشغالها وأن تستمع اليه :

## قرارات الولاية

غشت سنة 1397 صادر عن والي قسنطينة تعداد ضمن أملاك الدولة قطعتا أرض رقم 45 و 46 والتي تبلغ مساحتها 6 هكتارات و 25 آرا و 5 سنتيارات منحت لبلدية شلغوم العيد قصد تخصيصهما دارا لصيانة الطريق .

يعاد وضع العقارين المخصصين بحكم القانون تحت تصرف ادارة أملاك الدولة .

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1397 الموافق 29 غشت منة 1977 صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص قطعة ارض لفائدة وزارة الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة، كائنة بسيدي عبد الله قصد بناء حي اداري

بموجب قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1397 الموافق 29 غشت سنة 1977 صادر عن والي تلمسان تخصص لفائدة وزارة الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة، قطعة ارض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها 7 هكتارات و 73 آرا و 20 سنتيارا، تابعة للقطاع السير ذاتيا «بلدغم» قصد بناء حي اداري خاص بالمستخدمين، اللازمين لتهيئة سد سيدى عبد الله .

يعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة، يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن منح قطعة ارض مجانا، لفائدة بلدية ابن زياد، تبلغ مساحتها 8178 م<sup>2</sup> تتكون من مجموع العدائق التابعة لأملاك الدولة، رقم 28 بي (2M) و 29 بي (2M) و 35 بي (2M) و 36 بي (2M) و طريق مهمل (2M) و 2720 بي (2M) وذلك قصد بناء مدرسة تحتوى على 6 اقسام ومسكينين بمركز ابن زياد كما تبدو قطعة الارض هذه مبنية ومحددة بخط أحمر على المخطط الملحق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة ، يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

بموجب قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن اعادة قطعى ارض ريفيتين تحملان رقم 45 و 46 ضمن أملاك الدولة تبلغ مساحتها 6 هكتارات و 25 آرا و 5 سنتيارات، منحت مجانا لبلدية شلغوم العيد

بموجب قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة

## اعلانات وبلاغات

تنذر مؤسسة شركة الاشغال لولاية الجزائر (سوتروا) التي يوجد مقرها في 2 شارع زيفود يوسف بالعاصمة منهeda الصفة المتعلقة ببناء المدرسة الوطنية للتكونين التابعة لوزارة العمل والتكونين المهني (الصفقة رقم 67 - المؤرخة في 6 مارس سنة 1973 - القسم الاول - والصفقة رقم 35 المؤرخة في 27 يونيو سنة 1974 - القسم الثاني) بأن تتميم الاشغال التي هي موضوع الصفقتين في أجل شهر ابتداء من نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وإذا لم تستجب هذه المؤسسة للتدابير المنصوص عليها أعلاه فستطبق عليها التدابير القسرية المنصوص عليها في دفتر الشروط الادارية العامة .

### انذار لمقاولين

ينذر السيد مسعود جيد المقاول في الاشغال العمومية والبناء، والدى يوجد مقره بنهج لارودوت رقم 2 بالحراش العاصمه، متعدد الصفة رقم 20/76 التي صادر عليها والى الاصنام في 20 فبراير سنة 1976 المتعلقة ببناء حمام مرسش بأولاد فارس، بأن يستأنف الاشغال في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وإذا لم يستجب لهذا الانذار فستطبق عليه التدابير القسرية المنصوص عليها في دفتر الشروط الادارية العامة .